

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٦ / ٨ / ٢٠١٩ م، المرجع : ٢٠٣

قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة 2019

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى احكام القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية .
- والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم 181 لسنة 1981 بشأن شروط واجراءات الترخيص للمهن الطبية في القطاع الطبي الأهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (147) لسنة 2010 بشأن تنظيم العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية بالكويت .
- وعلى توصية لجنة التراخيص المتخذ في اجتماعها السابع لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/6/18 بشأن اغفاء الأطباء الاستشاريين الكويتيين المتفرغين للعمل في القطاع الأهلي من بعض الاشتراطات .
- وبناءا على مقتضيات مصلحة العمل .

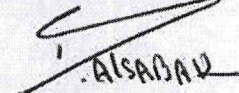
- قرر -

مادة أولى :- يُمنح الأطباء (الاختصاصيين - الاختصاصي الأول - الاستشاريين) الكويتيين

المرخص لهم للعمل بوزارة الصحة ولديهم ترخيص حكومي ساري الصلاحية ،
والذين تنتهي خدماتهم من العمل بالوزارة ، ترخيص مزاولة المهنة للعمل في القطاع
الطبي الأهلي في حال طلبهم ذلك، بعد دفع الرسوم المستحقة لتعديل ترخيص مزاولة
المهنة من القطاع الحكومي للقطاع الطبي الأهلي بناء علي البيانات والمعلومات
المتوفرة بملفاتهم بإدارة التراخيص الصحية دون أي اشتراطات اخري .

مادة ثانية :- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

د.باسل حمود الصباح


وزير الصحة

د.باسل حمود الصباح
وزير الصحة